

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 55.15 صادر في 25 من ذي القعدة 1436  
(10 سبتمبر 2015) بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة  
بالإشهار من طرف الشركة الخاصة للاتصال والترفيه.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في  
22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي  
بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره  
وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي  
البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257  
بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته  
والمادة 2 (المقطع 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه  
خصوصا المادتين 1.20 و 2.34 منه :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال  
السمعي البصري بخصوص حلقتي 01 و 15 مارس 2015 من برنامج  
«جولة مدينة إف. إم. في الأسواق المغربية» الذي تبثه الخدمة الإذاعية  
مدينة إف. إم.:

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات  
الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
ملاحظات بخصوص حلقتي 01 و 15 مارس 2015 من برنامج «جولة  
مدينة إف. إم. في الأسواق المغربية» الذي تبثه الخدمة الإذاعية  
«مدينة إف. إم.» اللتين تضمّنتا عبارات من قبيل: «السؤال ديالكم  
حول المنتوجات التسويقية ديال التعااضدية الفلاحية المغربية  
للتأمين، تايدفعنا للقول أن «لامامدا»، باعتبارو الشريك الرئيسي  
للفلاح في المغرب، عطانا واحد المسؤولية ملقاة على عاتقنا من أجل  
توفير الفلاح واحد المجموعة من المنتوجات اللي يمكن تماشي مع  
التطلعات الأساسية ديالو، من أجل مواجهة الإكراهات اللي تايغيشها  
الفلاح على طول الموسم الفلاحي...» وهاذ «لامامدا» أنا تانقطع معاها  
هادي خمس سنوات، اللاي عمرها دار، الناس تايستقبلونا، الناس  
تايتعاملو معنا. خاص غير الفلاحة يمشيو يسوريو راسهم يسوريو  
لفلاحة ديالهم. ناس الله يكثر خيرهم، ناس في المستوى»:

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 24 يوليو 2015 برسالة «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» تغرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق « الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» :

لهذه الأسباب :

1- يصرح أن «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بتغطية المساطر القضائية :

2- يوجّه إنذاراً لـ «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» :

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربني الوهابي.

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرّفت :

« الإشهار على أنه : «أي شكل من أشكال الخطابات المداعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحى أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامه أو خاصة...».

الإشهار غير المعلن عنه على أنه : «التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.» :

وحيث إن البرنامج بتضمّنه لعبارات من قبيل ما سلف ذكره يجعله قد قدّم بطريقة صريحة خدمات مقدمة من لدن كيان تجاري معين :

وحيث يتضح من خلال السياق العام للبرنامج وطبيعة الأسئلة التي طرحها مقدمه أنها دفعت بممثلي شركة «لامامدا» للتحديث عن أنواع التأمين الفلاحي وفوائده، وتوجيه دعوة إلى الفلاحين للإنخراط في التأمينات المعلن عنها، هذا بالإضافة إلى إشادة مقدم البرنامج بشركة «لامامدا» من خلال استعمال عبارات من قبيل : «ترافق الفلاح في مسيرته التنموية وتتعيش معاه أصعب اللحظات»، ما يفيد تقديم تلك المعلومات بطريقة مقصودة :

وحيث إنه وبالنظر لطبيعة تلك المعلومات المقدمة، يُعتبر ما تضمّنه البرنامج من تصريحات موجهة لإخبار الجمهور ولاجتذاب اهتمامه للتزويد بخدمات المقاول، وكذا القيام بالترويج التجاري لها مما يجعله يستوفي شروط الإشهار غير المعلن عنه كما حدّدته الفقرة 2 من المادة 2 المذكورة :

وحيث إن ما تضمّنه البرنامج من العبارات المذكورة جعله يستوفي كل شروط الإشهار غير المعلن عنه ويندرج بذلك ضمن خانة المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه : « يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3)، 66، 67 و68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقاً» :